

اتفاق
بين
حكومة جمهورية إندونيسيا
وحكومة جمهورية مصر العربية

بشأن
التعاون الاقتصادي والفنى

أن حكومة جمهورية إندونيسيا وحكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليهما فيما بعد بعبارة "الطرفان المتعاقدان")؛

رغبةً منها في توسيع وتعزيز علاقاتهما الثنائية في المجالات الاقتصادية والفنية على المدى البعيد؛
وافتتحاً منها بالحاجة إلى وجود تعاون فعال بينهما على المدى البعيد لمصلحة كلا الدولتين.
وإدراكاً لأهمية إنشاء آلية لمتابعة مشروعات ومقترنات التعاون التي يتفق عليها بين الدولتين.
وثائقياً لاهتمامهما بدعم التعاون بين الدولتين.

واسترشاداً بالرغبة في تدعيم علاقات الصداقة القائمة بينهما وتشجيع التوسيع في التعاون الاقتصادي والفنى بين الدولتين استناداً إلى مبادئ المساواة، والمنفعة المتبادلة، واحترام سيادتهما.

وبالنظر إلى اتفاقية التعاون التجارى الموقع بالقاهرة فى 23 يونيو 1977 بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إندونيسيا،
وطبقاً للقوانين واللوائح السائدة في كلا البلدين،

اتفقاً على ما يلى:

المادة الأولى
أهداف التعاون

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الوسائل الالزمة لتشجيع وتدعيم التعاون الاقتصادي والفنى بين الدولتين ، والتي يمكن أن تسهم في تطوير الاقتصاد تحقيقاً لمنفعتهما المتبادلة طبقاً للأولويات التي تحدها سياسات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل منهما .

المادة الثانية

مجالات التعاون

يقوم الطرفان المتعاقدان باستكشاف وتنفيذ كافة إمكانات التعاون الاقتصادي والفنى في المجالات التالية :

(1) التعاون بين شركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص في كلا الدولتين لإقامة ، تنفيذ و تشجيع المشروعات المشتركة ، والاستثمار المتبادل في كلا الدولتين.

(2) الأعمال التحضيرية لتنفيذ المشروعات المشتركة والاستثمارات.

(3) تبادل الوفود ، وكذا الخبراء والمتدربين في المجالات التي يتفق عليها كلا الدولتين.

(4) تبادل المعلومات والوثائق الفنية في المجالات ذات الصلة .

(5) تسهيل تقديم منح دراسية في المجالات الاقتصادية والفنية.

(6) تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالأبحاث الاقتصادية والفنية والأعمال التجريبية ونقل العلوم والتكنولوجيا.

(7) أي مجالات تعاون آخر يتم الاتفاق المتبادل عليه بين الطرفين المتعاقدين ، مثل مجالات الزراعة ، والطاقة ، والموارد الطبيعية ، والموارد البشرية ، والمنتجات الدوائية ، والثروة السمكية.

المادة الثالثة

السلطات المختصة

يضمن الطرفان المتعاقدان من خلال الهيئة المعنية إتمام المتطلبات الازمة للتعاون الاقتصادي والفنى كما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق ، في إطار القوانين واللوائح المطبقة في الدولتين .

المادة الرابعة

تنفيذ التعاون

يتم تنفيذ التعاون الاقتصادي والفنى طبقا لإمكانات ومتطلبات الطرفين المعنيين بالإضافة إلى الأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بينهما . ويتم صياغة

النصوص التفصيلية المتعلقة بأشكال و أساليب و شروط هذا التعاون في المجالات التي يتفق عليها في برامج تنفيذية منفصلة.

المادة الخامسة م الموضوعات غير مدرجة بالاتفاق

في حالة ما اذا نتج عن بعض الترتيبات او البرامج او المشروعات المنفذة بمقتضى هذا الاتفاق لأية مسائل لم يغطيها الاتفاق الحالى ، يتفق الطرفان المتعاقدان على مناقشة هذه الترتيبات بصورة منفصلة لمعالجة هذه المسائل وفقا للتشريعات المنظمة لكلا الطرفين .

المادة السادسة إنشاء لجنة مشتركة

اتفق الطرفان المتعاقدين على إنشاء لجنة مشتركة بمقتضى الكتاب المتبادل الخاص باتفاق التجارة الموقع بتاريخ 24 ابريل 1985 المتعلق باتفاق التجارة الموقع عام 1977 لتسهيل تنفيذ الالتزام بهذا الاتفاق. ويرأس هذه اللجنة المشتركة عن الجانب المصري وزارة التعاون الدولي ، وعن الجانب الإندونيسى وزارة التجارة . وتعقد دورات اللجنة المشتركة بالتناوب فى كل من القاهرة وجاكرتا ، ويتم الاتفاق على جدول الاعمال وتحديد المواعيد المناسبة لعقد الدورات قبل انعقادها بثلاثة أشهر عن طريق القنوات الدبلوماسية.

تقوم اللجنة المشتركة بإنجاز المهام التالية:-

- 1 استكشاف إمكانات وسبل التعاون الاقتصادي والفنى بين الدولتين، والتفاوض بشأن إجراءات تنفيذها واتخاذ القرارات للمقترحات المتعلقة بها.
- 2 المراجعة الدورية لتنفيذ قرارات اللجنة المشتركة والبروتوكولات أو العقود المبرمة في المجالات الاقتصادية والفنية ، بين الهيئات والمؤسسات المختصة لكلا الطرفين، ودعم فاعلية تنفيذها.
- 3 بحث وسائل تطوير العلاقات بين الهيئات المختصة والمشروعات الاستثمارية في كل دولة.
- 4 يجوز للجنة المشتركة أن تنشئ لجانا فرعية أو مجموعات عمل لإتمام أهداف اللجنة المشتركة بالاستعانة بمستشارين وخبراء آخرين عند الحاجة.

المادة السابعة
الوثائق الفنية والترتيبات الخاصة بالمعلومات

يستخدم كل طرف متعاقد الوثائق والمعلومات الفنية التي يتقاها من الطرف الآخر في الأغراض المنصوص عليها فقط في هذا الاتفاق ، ولا يفصح عنها لأى طرف ثالث ، دون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر .

المادة الثامنة
تسوية النزاع

يتم تسوية أى خلاف أو نزاع ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص هذا الاتفاق وديا ، من خلال التشاور أو التفاوض بين الطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعة
دخول الاتفاق حيز النفاذ
وسريانه ، وانقضائه

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابي من أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية ، يفيد بإتمام كافة الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ .

2 - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات، ويجدد تلقائيا لفترات لاحقة مدة كل منها خمس سنوات، ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بإخطار كتابي من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء الاتفاق، قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء تلك الفترة .

3 - يجوز أن يطلب أي من الطرفين المتعاقدين كتابة تعديل هذا الاتفاق، على أن يصاغ أي تعديل يتفق عليه الطرفان المتعاقدان كتابة، ويصبح جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ الاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين.

4- لا يؤثر إنتهاء هذا الاتفاق على أية مشروعات أو ترتيبات أو برامJT قائمة بموجبه حتى الانتهاء من تلك المشروعات أو الترتيبات أو البرامج.

وإشهاداً على ذلك فان الطرفين الموقعين حيث فوضاً من جانب حكومتيهما، قد وقعا على هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق من أصلين في جاكرتا يوم 4 إبريل سنة 2007 باللغات العربية والإندونيسية والإنجليزية ، وكل منها ذات الحجية .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

فایزة ابیسا

فایزة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولي

عن

حكومة جمهورية إندونيسيا

مارى إلكا

وزيرة التجارة